مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600 7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 3 Year : 2024

المجلد: 8 العدد: 3 السنة: 2024

في هذا العدد:

- السُّنن الإلهيَّة في سورة يونس عليه السلام دراسة لبعض السُّنن وتنزيلها على الواقع والهدايات المستخلصة
  سلوي عبد الرحمن عبدالله العبد
- الانحراف الأخلاقي المتعلّق بالقلب وطرق علاجه في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية تحليلية
  أحمد سيد عبد الحافظ دسوقي ، عبد العالي باي زكوب
- حِكَم اقتران اسم الله (اللطيف) باسمه (الخبير) في السياق القرآني: دراسة موضوعية
  سامية عطية الله المعبدي
- الرواة المتكلم فيهم ممن وثقهم الحاكم وصحح أحاديثهم على شرط الشيخين أو أحدهما وما في معنى ذلك، من أول الكتاب حتى الحديث رقم (60):جمعا ودراسة
  أشرف صلاح علي علي ، أشرف زاهر
- أنماط الخطاب الشرعي في مواجهة الاستبداد السياسي– قسم القضاء والسياسة
  ابراهيم الحسون ، مجدي عبد العظيم
- المآخذ المنهجية والعلمية على كتاب التخريج للزنجاني: دراسة نقدية
  صالح سالم أحمد العمري ، عيسى ناصر السيد
- العنف في تربيه الأبناء: دراسة مقارنة من منظور القيم الإسلامية والقيم التربوية الحديثة والاتفاقيات الدولية
  مني فاروق محمد أحمد موسي
- منهج الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود (الرجم، الردة، شرب الخمر، تارك الصلاة: دراسة تحليلية
  حسن يوسف داري
- دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والعلمية في المجتمع
  محمود عبده البزيعي
- الحوار الإسلامي المسيحي وتطوّر علم اللاهوت: يوحنّا الدّمشقي نموذجا
  سحر ناصر اليامي
- المسائل العقدية المتعلقة ببعض أصناف أهل الكتاب سلما وحرب
  محمد نعيم خان بن أحمد شاه خان ، محمد السيد البساطي
- الحوار السياسي في منظور الإسلام: ضوابط التقويم وشروط الترشيد
  منيره جار الله المري
- المرأة في الشريعة الهندوسية من خلال قانون منو سمرتي
  علاء الدين محمد أسماعيل
- مفهوم ضبط النفس بين الثقافة الإسلامية والنظريات الغربية
  منى مجدي حريري
- منهج المفكر محمد عِمارة (1931–2020م) وأثره في معالجة الآخر في الإطار الإسلامي: دراسة تحليلية
  عامر علي النعيمي
- دعوى الاستغناء عن الدين أسبابه ودعائمه الفلسفية: دراسة نقدية
  محمد خير حسن محمد العمري
- تاريخ المشترك والمختلف الحضاري
  نوره محمد البريص المري
- موقف المخالفين من الصراط: دراسة نقدية
  حنان عطية الله المعبدي

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 8, Issue. 3, September 2024
eISSN: 2600-7096
Submission date:21\7\2024
Accepted date: 20\8\2024
Published date: 27\9\2024
Copyright © 2024 Mahmod Abdo Albzeei

THE ROLE OF ENDOWMENTS IN ACHIEVING ECONOMIC AND SCIENTIFIC DEVELOPMENT IN SOCIETY.

Mahmod Abdo Albzeei

PhD in Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University
Mahmodbzee11@hotmail.com

.

ABSTRACT

In this research, the role of endowments (waqf) in economic development is examined through the economic cycle, and its role in scientific development is studied descriptively. The research addresses the issue of the diminishing role of the waqf institution in the economic and scientific development of society. The study aims to: Clarify the role of waqf in achieving economic development in the Islamic community. Clarify its role in achieving scientific development in the Islamic community. Highlight the potential of employing the waqf institution in modern scientific and economic renaissance. The study follows a descriptive and analytical methodology and concludes with several findings, including: The role of waqf in economic development in the Islamic community is evident through production, exchange, and distribution. Waqf has an impact on scientific development through mosques, libraries, and educational institutions such as Dar al-Hadith, schools like the Tankiziyya School, Al-Azhar institutes, and waqf universities.

Keywords: endowment (waqf), economic development, scientific development.

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة المدينة العالمية، ماليزيا
المجلد.8، العدد 3، سبتمبر 2024
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: 2024\7\21:
تاريخ القبول: 2024/8/20:
تاريخ النشر:2024/9/27
حقوق النشر © 2024 محمود عبدو البزيعي

دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والعلمية في المجتمع

محمود عبدو البزيعي

دكتوراه الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر

الملخص

تناولت في هذا البحث دور الوقف في التنمية الاقتصادية من خلال الدورة الاقتصادية، ودوره في التنمية العلمية دراسة وصفية. وطرح البحث مشكلة ضمور دور المؤسسة الوقفية في التنمية الاقتصادية والعلمية للمجتمع. وهدفت الدراسة إلى: بيان دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي. وبيان دوره في تحقيق التنمية العلمية في المجتمع الإسلامي. وتسليط الضوء على إمكانية توظيف المؤسسة الوقفية في النهضة العلمية، والاقتصادية حديثاً. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتأصيلي، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، منها: يبرز دور الوقف في التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي من خلال الإنتاج، والتبادل، والتوزيع. للوقف أثر في التنمية العلمية من خلال المساجد والمكتبات والدور؛ كدار الحديث، والمدارس مثل: المدرسة التنكزية، والمعاهد الأزهرية، والجامعات الوقفية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، التنمية الاقتصادية، التنمية العلمية.

المقدمة

الحمد لله على إنعامه والشكر له على فيض إحسانه، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد، وعلى آله وأصحابه أجمين، أما بعد: تعتبر مؤسسة الوقف في النظام الإسلامي رافدةً من أهم الروافد الاقتصادية في المنظومة المالية الإسلامية، والوقف خلال تاريخه الطويل كان له حضور في المجتمع؛ من ذلك دوره في رعاية طلبة العلم، ورعاية الفقراء والمساكين، فيمكن أن تُستثمر مؤسسة الوقف في وقتنا الحاضر لتحقيق التنمية الاقتصادية والعلمية في المجتمع. ويُبرز البحث دور مؤسسة الوقف ومكانتها المرموقة في المنظومة الإسلامية، ويبحث إمكانية استثمار هذه المؤسسة بإمكانيتها الكبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعلمية في المجتمع الإسلامي. واختير البحث للرغبة في الغوص في غمار اقتصاد المؤسسة الوقفية الإسلامية، ودراسة أثر المؤسسة الوقفية في المنظومة الاقتصادية.

إشكالية الدراسة: ضمور دور المؤسسة الوقفية في التنمية العلمية، والاقتصادية، فمع الانفتاح الاقتصادي والعلمي الذي يعيشه العالم الآن، وكثرة إمكانيات المؤسسة الوقفية في الإسلام، يثير تساؤلاً عن إمكانية توظيف مؤسسة الوقف في مجال التنمية الاقتصادية العلمية. وبالتالي تسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي؟
2. ما دور الوقف في تحقيق التنمية العلمية في المجتمع الإسلامي؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى الإجابة عن سؤالي الدراسة وذلك من خلال:

1. بيان دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي.
2. بيان دور الوقف في تحقيق التنمية العلمية في المجتمع الإسلامي.
3. تسليط الضوء على إمكانية توظيف المؤسسة الوقفية في النهضة العلمية، والاقتصادية حديثاً.

منهج الدراسة: اتُبع في هذا البحث المنهج الوصفي، بوصف دور الوقف في التنمية الاقتصادية والعلمية في المجتمع الإسلامي، والمنهج التأصيلي بتأصيل ما يرد في ثنايا البحث من أفكار وطروحات حديثة، كتأصيل عقود المقاولات؛ فهي داخلة في عمارة الوقف. والمنهج التحليلي.

الدراسات السابقة

وجدتُ في حدود بحثي عدداً من الدارسات التي لها صلة مباشرة بالشق الأول من موضوع دراستي وهو دور الوقف في التنمية الاقتصادية، أما الشق الثاني فلم أجد من أفرده بالبحث، ولكن جلُّ الدراسات أشارت إلى دور الوقف في العلم في ثنايا الحديث عن دور الوقف في التنمية الاجتماعية، ومن هذه الدراسات:

الدراسة الأولى: بحث بعنوان **دور الوقف في التنمية الاقتصادية،** رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، (2016م) للباحثتين: حسينة شيخ، وهجيرة بن زيان، وجاء البحث في فصلين: الفصل الأول الإطار النظري للوقف، والفصل الثاني تحدث فيه عن أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية، وذكر فيه عدداً من التجارب حول العالم، كتجربة الكويت، وتركيا، وأشار إشارة عابرة إلى دور الوقف في المجال العلمي، وتوصل البحث إلى عدد من النتائج منها: للوقف دور في النهضة العلمية، والوقف أداة فاعلة مهمة لتنمية القدرات البشرية للمجتمع، وللوقف عناية خاصة في دعم خدمات البنية الأساسية من خلال المشروعات الوقفية.

تتشابه دراسة "شيخ، وبن زيان" مع البحث الذي بين أيدينا من حيث الشكل، أما المضمون فسيدرس في بحثنا الدور الاقتصادي والعلمي للمؤسسة الوقفية قديماً وحديثاً، بشكل مفصل، مع ذكر الأمثلة من الوقع على ذلك.

الدراسة الثانية: بحث بعنوان **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، "دراسة تطبيقية لقطاع غزة"،** رسالة ماجستير (2013م) للباحث: معتز محمد مصبح، استخدم الباحث المنهجين: الوصفي والإجرائي، من خلال استبيان نفذه على عينة من العاملين في وزارة الأوقاف في قطاع غزة، وقسم الباحث بحثه إلى فصول: الأول: الإطار العام للدراسة، والثاني: الوقف الإسلامي واستثماره، والثالث: دور الوقف في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أما الرابع: فهو الواقع العملي للوقف في قطاع غزة، والخامس هو: الإطار العملي للدراسة، وكان السادس عن: نتائج الدراسة الميدانية وتفسيرها، وتوصل الباحث إلى مجموعة نتائج منها: ضعف تأثير الوقف الخيري على التنمية الاقتصادية، وعدم قيام الإعلام بنشر الوعي الوقفي وأهميته في التنمية الاقتصادية، ثم أوصى الباحث: بضرورة حث المسلمين على الوقف في المجالات المختلفة للتنمية، وعدم حصرها في الجانب الديني، وتشجيع المستثمرين في الاستثمار في العقارات الوقفية.

تتشابه دراسة "مصبح" مع البحث الذي بين أيدينا من حيث الشكل في الجانب الاقتصادي، أما المضمون فالدراسة كانت خاصة بقطاع غزة ومقتصرة على الجانب الاقتصادي، أما بحثنا فكان عاماً في المنظومة الوقفية الإسلامية، دون تحديد بقعة جغرافية، ويبرز جانب التكامل بين الاقتصاد والعلم.

الدراسة الثالثة: بحث بعنوان "**دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي**"، للباحث: حسين عبد المطلب الأعرج، 2010م، تحدث الباحث عن دور الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال: التعليم والصحة، والخدمات الاجتماعية، والاقتصاد، وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج منها: أنَّ الوقف نظام ديني له أبعاد ثقافية وعلمية واجتماعية، وازدياد الحاجة إلى إحياء دور الوقف في الحياة الاجتماعية والثقافية والعلمية، واقترح الباحث: استمرار البحث في القضايا الوقفية، وتشجيع جمهور المسلمين على الوقف.

تتشابه دراسة "الأعرج" مع البحث الذي بين أيدينا من حيث الشكل في الجزئية الاقتصادية، والبحث في حقيقته يبحث الأمن الغذائي، أما المضمون فسيدرس في بحثنا الدور الاقتصادي للمؤسسة الوقفية من خلال الدورة الاقتصادية المتكاملة، ودور الوقف في التنمية العلمية بشكل مستقل عن الدور الاجتماعي للوقف من خلال ربط الماضي بالحاضر.

الدراسة الرابعة: بعنوان "**أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن**"، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، (1997م)، للباحث: عبد العزيز علوان سعيد عبده، جاءت الدراسة في خمسة فصول؛ الأول: الجانب النظري للبحث. والثاني: دور الوقف في التنمية الاجتماعية، وعرَّج فيه على الدور التعليمي للوقف. والثالث: دور الوقف في التنمية الاقتصادية. والرابع: استثمار الوقف. والخامس: دراسة تطبيقية على المؤسسة الوقفية في اليمن. ومن النتائج التي توصل إليها الباحث: للوقف دور في التنمية الاقتصادية. فقدان الوقف لأهميته بسبب الممارسات الخاطئة من القائمين عليه، ساهم الوقف في اليمين اقتصادية وعلمياً.

تتشابه دراسة "عبده" مع الدراسة التي بين أيدينا من حيث الشكل في أن الدراستين تطرقتا إلى الجانب الاقتصادي للوقف، أما دور الوقف في التنمية العلمية فجاء في دراسة "عبده" في ثنايا حديثه عن الجانب الاجتماعي للوقف، بينما أفردته بالبحث والبيان.

المبحث الأول: الوقف وأهميته للمجتمع الإسلامي

مما يميز الأمة الإسلامية تكافلها وتعاضدها، ويعتبر الوقف أسلوباً من أساليب التكافل في الإسلام، وهو المرآة العاكسة لرقي الإسلام، وسمو روح المسلمين من خلال مساندة بعضهم بعضاً، ومن الأوقاف التي فيها معنى التكامل؛ وقف الذرية.

المطلب الأول: مفهوم الوقف والتنمية الاقتصادية والعلمية

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

أولاً: الوقف في اللغة: الحبس، جاء في لسان العرب: "وقَفَ الأرض على المساكين وقفاً حبَسَها"([1]). فوقف الشيء حبسه عن التصرف فيه في غير ما وقف له.

ثانياً: وأما الوقف في الاصطلاح: فله تعريفات متعددة، منها: "حبس مالٍ يُمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوع من التصرف في عينه وتُصرَف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى"([2]).

وعرفه ابن قطلوبغا بقوله: "هو كل ما وقفتَه لوجْه الله عزو وجل؛ حيواناً كان أو أرضاً أو داراً"([3]).

وعرفته بأنه: **حبس مال على جهات البر ينتفع به بقيت العين أو زالت.** فكلمة مال تشمل العين من عقار ومنقول ومنفعة. وعبارة بقيت العين أو زالت: تشمل النقود فهي ليست من المثليات التي يعتبر فيها مثلها، بل هي من القيميات التي تُعتبر فيها قيمتها، ويُمكن استثمار النقود لتنمية رأس المال، فأشبهت العين، ووقف النقود جائز ([4]). وعلل ابن عابدين الجواز بقوله: "إنَّ الدراهم لا تتعين، فهي وإن كانت لا يُنتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلُها قائم مقامها لعدم تعيينها فكأنها باقية"([5]).

---

(1) ابن منظور: جمال الدين، **لسان العرب**، ص4898.

(2) ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج9، ص83.

(3) الجمالي، زين الدين ابن قطلوبغا، **كتاب تقريب الغريب**، ص280.

(4) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز**، ج6، ص253، والمقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، ج8، ص229.

(5) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج6، ص555.

الفرع الثاني: تعريف التنمية الاقتصادية والعلمية

أولاً: تعريف التنمية لغة؛ هي: زيادة الشيء وتكثيره. جاء في لسان العرب: "النماء: الزيادة"، و"نمى ينمي نمياً ونُمياً ونماءً: زاد وكثر"، و"أنميت الشيء، ونميته: جعلته نامياً "([1]).

ثانياً: تعريف التنمية اصطلاحاً: لم يعرف الفكر الإسلامي مصطلح التنمية([2])، ولكن عرَفَ عناصر التنمية، وحث عليها؛ كإحياء الموات، وعمارة الأرض وغيرهما، فأشار الإسلام إلى التنمية بكنهها لا بلفظها.

أما في الفكر **الاقتصادي الوضعي** فالتنمية هي: "التغيير الإرادي الذي يحدث في المجتمع؛ سواءً اجتماعياً أم اقتصادياً أم سياسياً، بحيث ينتقل من خلاله من الوضع الحالي الذي هو عليه إلى الوضع الذي ينبغي أن يكون عليه، بهدف تطوير وتحسين أحوال الناس من خلال استغلال جميع الموارد والطاقات المتاحة"([3]).

3. **أما التنمية الاقتصادية** فهي: استثمار الموارد الاقتصادية المتنوعة بغية تكثيرها وتوظيفها في رفع مستوى دخل الفرد.

ثالثاً: تعريف التنمية العلمية هي: دعم وتطوير المنظومة التعليمية من حيث المدخلات المادية والبشرية، ومن حيث المخرجات المعرفية والوجدانية والمهارية.

والمدخلات المادية هي: المباني والتجهيزات كالحواسيب والكتب، وغيرها.

أما المدخلات البشرية فتعني: الهيئة الإدارية والتعليمة والطلاب، وغير ذلك من الكوادر البشرية.

وأما المخرجات فهي: النتائج المرجوة من العملية التعليمية.

رابعاً: مفهوم المجتمع المسلم "المجتمع الإسلامي: هو ذاك المجتمع الذي تميز عن المجتمعات الأخرى؛ بنظمه الخاصة، وقوانينه القرآنية، وأفراده الذين يشتركون في عقيدة واحدة ويتوجهون إلى قبلة واحدة. ولهذا المجتمع – وإن تكوَّن من أقوام متعددة وألسنة متباينة – خصائص مشتركة وأعراف عامة وعادات موحدة"([4]).

فمصطلح المجتمع المسلم في هذا البحث يراد به: أي تجمُّع إسلامي كَبُرَ مثل الدول المسلمة، والأغلبية المسلمة في دولة غير مسلمة، أو صَغُرَ كالأقليات المسلمة في بلد غير مسلم، والجاليات المسلمة في الغرب.

---

(1) ابن منظور: جمال الدين، **لسان العرب**، ص4551.

(2) يُنظر: مشهور، نعمت عبد اللطيف، **الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، ص107.

(3) موقع بوابة الباحث، على الرابط الآتي: https://www.researchgate.net/publication/338701801_altnmyt_byn_almfhwm_walastlah_ad_syd_ghny_nwry تاريخ الزيارة: 2024/7/12م.

(4) المصري، محمد أمين، **المجتمع الإسلامي**، ص17.

المطلب الثاني: أهمية الوقف في المجتمع المسلم

الوقف بما يشكله من رافد اقتصاديّ للأمة يُعتبر غايةً في الأهمية، وهو نوع صدقة، بل هو من أسمى أنواع الصدقات لأنه صدقة جارية كما أشار إلى ذلك النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ مِمَّا يلحقُ المؤمنَ من عملِهِ وحسناتِه بعدَ موتِه عِلمًا علَّمَه ونشرَه، وولدًا صالحًا ترَكَه، ومُصحفًا ورَّثَه، أو مسجِدًا بناهُ، أو بيتًا لابنِ السَّبيلِ بناهُ، أو نَهرًا أجراهُ، أو صدَقةً أخرجَها من مالِه في صِحَّتِه وحياتِه يَلحَقُهُ من بعدِ موتِهِ" ([1]).

وروى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له" ([2])، قال ابن الملقن: "والصدقة الجارية محمولة عند العلماء كما قال الرافعي أيضاً على الوقف"([3]).

والوقف تبرع بالمال على أن تحبس العين ويستفاد من الريع، و"وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف"([4]).

وبرز للوقف دور هام خلال مسيرة الأمة الإسلامية، فمع بزوغ شمس الإسلام وقف بنو النجار أرضَ المسجد، فعن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "يا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا، قالوا: لا واللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلَّا إلى اللَّهِ"([5]).

ويُبرز الوقف سمو الأمة الإسلامية في التكافل، فالوقف في حقيقته إرفاق وارتفاق.

---

(1) القزويني: محمد بن يزيد ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب المقدمة، باب: من كان مفتاحاً للخير، رقم242، ص42. (حديث حسن).

(2) الشامي: صالح أحمد، **الجامع بين الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم**، كتاب الجنائز، باب ما يلحق الميت من الثواب، رقم1369، ج1، ص387، (حديث صحيح).

(3) ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج9، ص83.

(4) المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، ج8، ص185.

(5) الشامي: صالح أحمد، **الجامع بين الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بناء المسجد النبوي الشريف، رقم794، ج1، ص264، (حديث صحيح).

المبحث الثاني: دور الوقف في التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي

التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي، وتحقيق التوازن الاقتصادي بين فئات المجتمع، من الأمور المرعية في كتاب الله تعالى، قال الله عز وجل في معرض الحديث عن قسمة أموال الفيء: " مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ" [الحشر: 7]، وكان للوقف دور فاعل في الماضي ويؤمل أن يكون له في الحاضر دور أكبر.

هذا وإن أي اقتصاد سواء كان إسلامياً، أو رأسمالياً، أو اشتراكياً يقوم على مرتكزات ثلاثة وهي: الإنتاج، والتبادل، والتوزيع، وهو ما يُمكن أن أسميه بالدورة الاقتصادية.

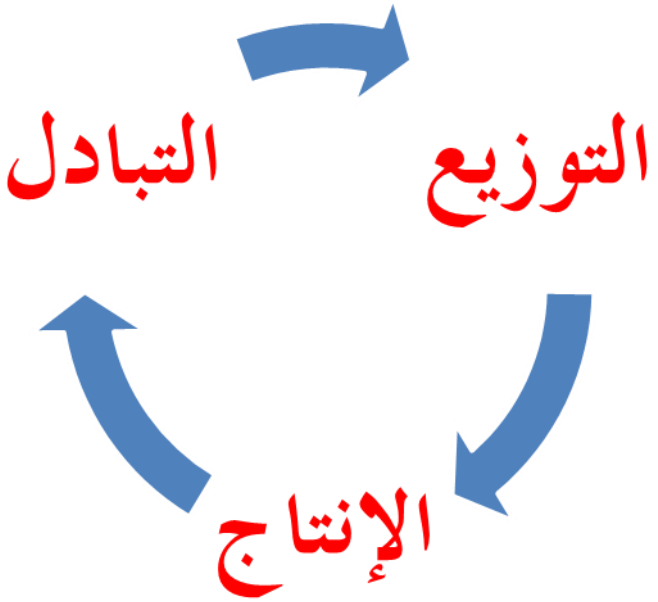

وسيُدرس دور الوقف في التنمية الاقتصادية من خلال هذه الدورة الاقتصادية، والوقف يُعتبر منظومة اقتصادية متكاملة، فعصب الاقتصاد وهو المال متوفر في المؤسسات الوقفية، وكذا العقارات من أرض وبناء وغيرها متوفرة أيضاً، ولا ينقص المؤسسة الوقفية لتكون رائدة الاقتصاد في المجتمع إلا الإرادة القوية والإدارة الصادقة.

فالوقف كما يُسهم في التنمية الاقتصادية للمجتمع، يحتاج إلى تنمية كيانه، فالوقف يحتاج إلى نفقة، والنفقة تكون من غلة الوقف، إلا إن اشترط الواقف غير ذلك [1].

(1) يُنظر: المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، ج8، ص238.

المطلب الأول: دور الوقف في التنمية الاقتصادية من خلال الإنتاج

حث الإسلامُ على العمل والإنتاج، وأمر اللهُ تعالى بالسعي في طلب الرزق، فقال جل في علاه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: 15]. وطلبُ الرزق نوع من الإنتاج.

وللوقف دور فاعل في عملية الإنتاج، فحيث وجدت عوامل الإنتاج، وهي: الأرض، والعمل، والمال؛ كان الإنتاج ممكناً، فالوقف بمقدوره المساهمة في عملية الإنتاج، فناظر الوقف مكلَّف بالاجتهاد في تنمية الوقف.

وعملية الإنتاج فيها تنمية واضحة لمال الوقف وذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول: الإنتاج الزراعي: يمكن للوقف أن يكون منتجاً فاعلاً في مجال الزراعة، من خلال الأراضي الزراعية الموقوفة. وإن لم تكن هناك أراضٍ فيمكن أن تستأجر وزارة الأوقاف أرضاً وتزرعها، ويكون الإنتاج الزراعي بأحد الأساليب الآتية:

أولاً: الإنتاج من الأرض الموقوفة: وذلك بزراعتها إما بكوادر المؤسسة الوقفية، فناظر الوقف يوجه عماله إلى زراعة الأراضي التي تمتلكها المؤسسة الوقفية، لتنميتها وتثميرها، أو بكوادر مستأجرة للعمل في الأرض لصالح الوقف.

ثانياً: الإنتاج من الأرض المستأجرة لصالح الوقف: ففي حال وجد ناظرُ الوقف أن من الخير للوقف استثمار أمواله في الزراعة، فيعمد إلى استئجار الأراضي وزراعتها للاستفادة من الغلات في تنمية أموال الوقف.

ثالثاً: الإنتاج من الأرض الوقفية الصالحة للزراعة بالتعاقد: مساقاة، أو مزارعة، أو إجارةً. حتى عشب الوقف إن كان له قيمة مادية وجب بيعه، قال ابن الملقن: "لو نبت في المسجد حشيش فإن كانت له قيمة لم يجز أخذه إلا بعوض"([1]).

الفرع الثاني: الإنتاج الصناعي: مساهمة الأوقاف في الصناعة أمر مقبول، ونفعه متعدٍ، فالأوقاف تنمو وتزيد، والناس تستفيد من هذا الجانب، فأملاك الأوقاف تشتمل على مصادر الثروة الاقتصادية من أرض ومال([2]). ويمكن للوقف أن يكون منتجاً صناعياً من خلال الآتي:

---

(1) ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج9، ص191.

(2) يُنظر: عبد العزيز علوان عبده، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن**، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1997م)، ص117.

أولاً: تشغيل المصانع الموقوفة: واستثمارها في النهضة الصناعية. ومن أمثلة المصانع الموقوفة الشركة الوطنية للصناعة؛ وهي إحدى الشركات التابعة لمجموعة أوقاف الشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي القابضة، في المملكة العربية السعودية، ويتم تخصيص جزء من أرباحها التشغيلية لتنمية وتطوير الوقف الصناعي، وتوسيع أعمال الشركة([1]).

ثانياً: إنشاء مصانع جديدة: فناظر الوقف إن وجد المصلحة في إنشاء مصانع من أموال الوقف فله ذلك. وهذا ما حصل عندما استحوذت وزارة الأوقاف المصرية في تسعينيات القرن الماضي على مصنع سجاد دمنهور، ليصير مملوكاً لوزارة الأوقاف.

ثالثاً: تأجير المصانع الموقوفة: فقد تمتلك وزارة الأوقاف المصانع ولا تمتلك الخبرة الكافية لتشغيلها وإدارتها، فتقوم بتأجيرها للغير وتستفيد من الواردات، فإدارة الوقف من خلال: "العمارة والإجارة وتحصيل الغلة"([2])، هو من صميم عمل ناظر الوقف.

الفرع الثالث: الإنتاج التجاري: التجارة ليست حكراً على الأفراد، ويمكن للمؤسسات والشخصيات الاعتبارية أن تقوم بذلك، وقد تكون المؤسسة الوقفية منتجةً إنتاجاً تجارياً، بأحد الأساليب الآتية:

أولاً: تشغيل الوقف التجاري: فقد يوقف أحد المحسنين محلاً تجارياً، أو مجمعاً تجارياً يحوي العديد من المحال التجارية، وقد يقوم واقف مسجد بوقف محال تجارية لصالح المسجد، كما نقل ابن عابدين عن الولوالجية فقال: "مسجدٌ له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب **حانوت** منها فلا بأس بعمارته من غلة **حانوت** آخر"([3])، فتقوم مؤسسة الوقف بتثمير هذه الأموال باستمرار الأعمال التجارية، وإدارتها من خلال كوادر الوقف.

ثانياً: إنشاء منشآت تجارية وقفية: قد تلمح المؤسسة الوقفية حاجة المجتمع لبعض المنشآت التجارية، فتقوم بإنشائها لتحقيق غرضين: الأول: خدمة المجتمع، والثاني: الاستثمار فيما هو مطلوب ورائج.

ثالثاً: تأجير المنشأة التجارية الوقفية للغير: فإن توفرت المنشآت التجارية الوقفية، و لم تتوفر الخبرات الأمينة لإدارتها، أو أن المؤسسة الوقفية جربت إدارة مثل هذه المشاريع وفشلت، فتلجأ إلى تأجيرها حتى لا تتعطل مصالح الوقف.

---

(1) يُنظر: موقع الشركة الوطنية للصناعة، على الرابط الآتي: (wataniaind.com) تاريخ الزيارة: 2024/7/12م.

(2) النووي، يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ص323.

(3) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج6، ص551.

الفرع الرابع: الإنتاج الخدمي: من أنواع الإنتاج في المنظومة الاقتصادية المعاصرة الإنتاج الخدمي، ويمكن للمؤسسة الوقفية أن تكون أحد المنتجين الخدميين في المجتمع، كأن تقوم بإنشاء المستشفيات، وصالات الأفراح وغيرها مما يحتاجه المجتمع من المباحات، فالمؤسسة الوقفية باعتبارها مؤسسة ثرية قد تسهم في بعض المشاريع الإنتاجية ذات الطابع الخدمي، فحاجات المجتمع لا تنتهي، والوقف يسهم في الإنتاج الخدمي من خلال الآتي:

أولاً: المنشآت ذات الطابع الطبي: كالمشافي والمراكز الصحية ومصانع الأدوية، ومن أمثلة المشافي التابع لوزارة الأوقاف والتي تقدم خدمات طبية للمجتمع مستشفى الدعاة بمصر، وهو مستشفى تابع لوزارة الأوقاف المصرية.

ثانياً: المنشآت ذات الطابع الاجتماعي: كصالات الأفراح ومجالس العزاء، وتتواجد وزارة الأوقاف المصرية في هذا الميدان بقوة، فهناك عدد من صالات الأفراح والعزاء تابعة لوزارة الأوقاف.

وكذلك من المنشآت ذات الطبع الخدمي الاجتماعي غير التجاري: المقابر؛ ووقف المقابر معهود معروف، قال الجويني في نهاية المطلب: "ولو جعل بقعةً مقبرةً اشتركَ فيها كافة المسلمين"([1])، وقال ابن قدامة: "وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه، مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها"([2]).

المطلب الثاني: دور الوقف في التنمية الاقتصادية من خلال التبادل:

التبادل هو المحرك لعملية الإنتاج، والإنتاج من غير عملية التبادل يعتبر عبءً على المنتجين، ومن صور التبادل:

الفرع الأول: التعاقد: وهو أحد أشكال التبادل؛ فالعامل يؤدي خدمة مقابل المال الذي سيحصل عليه لقاء عمله، والوقف يسهم في عملية التبادل بشكل واضح، وذلك من خلال العقود التي تجريها المؤسسة الوقفية وهي كالآتي:

أولاً: عقود الكادر البشري: تُشغّل مؤسسة الوقف كادراً بشرياً كبيراً، وإقامة الكادر البشري من عمارة الوقف، قال ابن عابدين في حاشيته: "فإن انتهت عمارته وفضل من الغلة شيء يبدأ بما هو أقرب للعمارة، وهو عمارته المعنوية التي هي قيام شعائره"([3])، ومن أمثلة الكادر البشري:

---

(1) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج8، ص398.

(2) المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، ج8، ص190.

(3) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج6، ص560.

- نُظَّار الوقف ومساعديهم من الإداريين، والمهندسين، والخبراء، وغيرهم.
- الأئمة والمؤذنون وخدام المساجد، فللمتولي "أن يستأجر من يخدم المسجد بكنسه، ونحو ذلك بأجرة مثله، أو زيادة يتغابن فيها"([1]).
- المدرِّسون في المدارس الوقفية والوعاظ في المساجد، فناظر الوقف يُنفق على عمارة المسجد، "ثمَّ ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة"([2]).

ثانياً: عقود المقاولات: فالأبنية لها أعمار افتراضية، بالإضافة إلى احتمال تهدمها بسبب الكوارث الطبيعية، فلا بد لها من صيانتها للحافظ عليها. فعقار الوقف لا يجوز بيعه([3])، لأنه ينافي غرض الواقف من وقفه، قال ابن عبد البر: " ومن حبس عقاراً فخرب لم يجز بيعه"([4]).

أمَّا إن لم يعد بالإمكان إعادة إعماره فيباع ويستعاض عنه، قال ابن عبد البر:" روي عن ربيعة أنه يجوز بيع ما خرب و لم تُرجَ عمارته من العقار المحبَّس على أن يجعل ثمنه في مثله"([5])، "لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاءً"([6]).

وتُصرف أجورُ الصيانة والعمارة من مال الوقف، جاء في فتح القدير "ليس على الناظر أن يفعل إلا ما يفعله أمثاله من الأمر والنهي بالمصالح ويصرف الأجر من مال الوقف للعمَلَة بأيديهم"([7])، وعَرَّفَ الفقهاءُ المتقدمون عقود المقاولات، ولكن بما يناسب زمانهم، ومن ذلك ما أشار إليه البغدادي بقوله: " وكذا يعطي _ناظرُ الوقف_ الذي يكنس الثلج أو التراب وينقله من المسجد"([8]). والمقصود الأساسي من صيانة عقارات الوقف "استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها، وصيانتها عن الضياع"([9]).

---

(1) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج6، ص223.

(2) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج6، ص560.

(3) يُنظر: الغُنيمي، عبد الغني، **اللباب في شرح الكتاب**، ج2، ص184.

(4) القرطبي، يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ص541.

(5) القرطبي، يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص**541.

(6) يُنظر: الغُنيمي، عبد الغني، **اللباب في شرح الكتاب**، ج2، ص184.

(7) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج6، ص224.

(8) البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد، **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ج2، ص688.

(9) المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، ج8، ص222.

ثالثاً: عقود المشتريات: إن عمارة الوقف واستمراره تحتاج للكثير من المشتريات، وناظر الوقف "له أن يشتري من غلة المسجد دهناً وحصيراً وآجراً وحصاً لفرش المسجد"([1])، قال البغدادي: "وللمتولي أن يشتري من غلة وقف المسجد سلماً ليصعد على السطح لتطينه"([2])، واحتياجات الوقف أكثر من أن تحصى وأذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

- شراء ما يلزم إدارات الوقف من أثاث، ومستلزمات تقنية، والكترونيات، وغيرها الكثير.
- شراء ما يلزم لعمارة المساجد من أثاث، ومواد تدفئة، ومنظفات، وغيرها.
- شراء ما يلزم لعمارة المدارس بالعلم من حواسيب، وأثاث، وكتب علم، وغيرها.

الفرع الثاني: الاستثمار: حض الإسلام على الاستثمار والتجارة، ورفع من مكانة التاجر، فقد روى ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"([3])، ويجب على ناظر الوقف أن يجتهد في تنمية الوقف([4])، واستثماره بقدر المستطاع.

وأما بالنسبة لدور المؤسسة الوقفية في التجارة فيختار ناظر الوقف ما يراه مناسباً في تكثير مال الوقف وحفظه، ومن أمثلة ذلك:

أولاً: الشراكة: فقد تكون المؤسسة الوقفية شريكاً للموثوقين من المستثمرين من غير الشركات التابعة لوزارة الأوقاف لتنمية مال الوقف. والشركة أسلوب تجاري، واقتصادي مشروع في الإسلام، ودلَّ على أصل جوازها الحديث القدسي: الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدُهما صاحبه، فإذا خانه خرجتُ من بينهما"([5]). ومن الشركات ما هو معروف في التراث الفقهي الفقهي كشركة العِنان، وشركة الوجوه، وشركة الأعمال. ومنها ما هو وليد الهندسة المالية المعاصرة كشركة المساهمة، والتوصية البسيطة.

وقد تُستثمر أموال الوقف عن طريق شركات متخصصة باستثمار مال الوقف، ومثاله ما تقوم به شركة أوقاف في المملكة العربية السعودية، وهي الذراع الاستثماري للهيئة العامة للأوقاف؛ وتعمل على تطوير

---

(1) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج6، ص223.

(2) البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد، **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ج2، ص688.

(3) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ، رقم1209، ج3، ص507، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(4) يُنظر: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، **منار السبيل في شرح الدليل**، ج2، ص432.

(5) النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، رقم2377، ج2، ص67. (قال الحاكم: الحاكم: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه).

آليات استثمار الأوقاف المدارة من قبل الهيئة، وتنويع المحفظة الاستثمارية، وتطوير استراتيجية الاستثمار لضمان الحصول على عائد استثماري، كما تُعنى بضمان إدارة الاستثمارات، والأموال، والأصول بفعالية وكفاءة أكبر، وتحقيق النمو والاستدامة المالية وتنويع مصادر الدخل([1]).

ثانياً: التجارة: فلناظر الوقف أن يدفع مال الوقف للتجار ليتجروا به، وهذا يختلف عن الشراكة إن اشترط ناظر الوقف على التاجر أن يكون عمله حسبةً، وخاصة إن لم يترتب على التاجر أي تكاليف، كأن يدفع مالَ الوقف إلى تاجر ذهب، فيشتري التاجر عند الانخفاض، ويبيع عند الارتفاع، ولا تكلفة مادية على التاجر إلا إعمال عقله في اختيار الأوقات المناسبة للشراء والبيع.

المطلب الثالث: دور الوقف في التنمية الاقتصادية من خلال التوزيع:

ينقسم التوزيع إلى ثلاثة أقسام: توزيع الثروات المبني على الكفاءة كالجهاد، وتوزيع الدخول المبني على المعاوضة كعقود البيع والشراء، وإعادة التوزيع المبني على الحاجة والتبرع كالوقف والصدقات([2]).

وفي عملية التوزيع التي تتم من خلال الوقف تصل مصادر دخل جديدة لفئات من المجتمع ما كانت لتصل إليهم لولا الوقف([3]). وفي ذلك توزيع للثروة، ومنع لتكديسها في أيدي فئات من الناس؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: 7].

فالموقوف عليه يملك منافع الموقوف وغلته([4])، فالغلة الناشئة من الموقوف ليست للواقف؛ بل للموقوف عليه([5])، وبذلك يتحقق تداول المال على الوجه الذي أراده الله تعالى، قال الرافعي: "والمنافع المستحقة للموقوف عليه يجوز أن يستوفيها بنفسه، ويجوز أن يقيم غيره مقامه بإعارة منه، أو بإجارة، وتصرف الأجرة إليه"([6])، والوقف يسهم في عملية التوزيع من خلال الآتي:

---

(1) يُنظر: موقع الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية على الرابط الآتي: (awqaf.gov.sa) تاريخ الزيارة: 2024/7/13م.

(2) يُنظر: المصري، رفيق يونس، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ص209.

(3) يُنظر: عبده، عبد العزيز علوان، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن**، ص141.

(4) ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج9، ص153.

(5) يُنظر: عليش، محمد، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، ج4، ص 78.

(6) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز**، ج6، ص286.

الفرع الأول: التوزيع من خلال الوقف على المحتاجين

من أشكال توزيع الثروة في الإسلام؛ سد حاجة المحتاجين، من فقراء، ومساكين، وطلبة علم، وغيرهم.

أولاً: الوقف على الفقراء والمساكين: ففي الوقف على الفقراء والمساكين توزيع للثروة والمال، والوقف عليهم يحقق مقصود الوقف([1])؛ وهو البر والتقرب إلى الله تعالى. والوقف نوع صدقة، والصدقات تصح وتندب للفقراء والمساكين، ولذلك ذكرهم الله تعالى في طليعة مستحقي الزكاة بقوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: 60].

ثانياً: الوقف على العلماء وطلاب العلم: وهو من أهم إسهامات الوقف، إذ يكون لهم دخل يحفظ عليهم كرامتهم، واستقلالهم، ويؤمن لهم مصدر مال يُعينهم على التفرغ لطلب العلم، فطالب العلم يحتاج صفاء ذهن، وتفرغ ليحصل له العلم، ويُبدع في مجاله، قال الإمام الشافعي: "لو احتجت إلى بصلة ما فهمت مسألة"([2]).

فالوقف على العلماء وطلبة العلم محمود ويحقق مقصود الوقف([3])، ويمكن للواقف أن يحدد نوع علم كأن يقف على المشتغلين بتعلم الفقه دون غيرهم، أو على القراء دون غيرهم([4]).

الفرع الثاني: التوزيع من خلال الوقف على ذوي الأرحام

حرص الإسلام على صلة الرحم، فكان من أشكال توزيع الثروة في الإسلام؛ الصدقة على الأرحام، والأقارب؛ والوقف نوع صدقة.

أولاً: الوقف على الذرية: وهو نوع من أنواع التوزيع، والوقف على الذرية جائز([5]). ويحقق هذا النوع من الوقف مقصود الوقف وزيادة، فأما مقصود الوقف وهو القربة فتتحقق بالوقف على الذرية، وأما

---

(1) ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج9، ص100.

(2) الصديقي، محمد بن علان، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، ج5، ص15.

(3) ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج9، ص100.

(4) **المصدر نفسه**، ج9، ص104.

(5) **المصدر نفسه**، ج9، ص117.

الزيادة فلأن الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة، لما رواه سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة"([1]).

ثانياً: الوقف على قوم أو قبيلة: وذلك على سبيل التقرب منهم، أو مكافأتهم على معروف قدموه للواقف، أو لتقديمهم خدمة للمجتمع المسلم، قال ابن قدامة: "ويصح الوقف على القبيلة العظيمة كقريش، وبني هاشم، وبني تميم، وبني وائل، ونحوهم، ويجوز الوقف على المسلمين كلهم، وعلى أهل إقليم ومدينة كالشام ودمشق ونحوهم، ويجوز للرجل أن يقف على عشيرته وأهل مدينته"([2]).

الفرع الثالث: التوزيع من خلال عمارة الوقف

عمارة الوقف لا تقتصر على البناء والتعمير؛ بل تتعدى ذلك إلى الجانب الإداري، فالإدارة نوع عمارة، والعمارة يتجلى فيها التوزيع من خلال الأجور والرواتب، والبناء والتعمير.

أولاً: الأجور والرواتب: عملية التوزيع من خلال الرواتب تأخذ هامشاً كبيراً من التوزيع، خاصة في زماننا، وتتوزع الرواتب بين عدد من الوظائف كالآتي:

1. **الوظائف الإدارية:** وهو ما يُعرف في كتب التراث الفقهي بناظر الوقف، ويستحق الموظفون الإداريون الرواتب بمجرد تفويض الأعمال لهم.
2. **الوظائف الدينية:** كالأئمة والمؤذنين والخدم، ويستحقون الأجرة على عملهم، وخاصة في زماننا لانقطاعهم، وتفرغهم لهذا العمل.
3. **الوظائف التعليمية:** كالمعلمين وغيرهم، وهؤلاء يستحقون الرواتب لقاء ما يقومون به من أعمال، و"أفتى الشيخ عز الدين ابن الصلاح أن متولي تدريس المدرسة هو الذي يقرر جامكية -رواتب- الفقهاء ويترلهم"([3]).

ثانياً: البناء والتعمير: الوقف يحتاج إلى رعاية، وعناية، وعمارة؛ والبناء والتعمير من عمارة الوقف، والمؤسسة الوقفية بما تملكه من إدارات، وممتلكات؛ كالمساجد، والمدارس، والجامعات، ودور العلم؛ كدار

---

(1) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم 658، ج3، ص38. قال أبو عيسى: حديث سلمان بن عامر حديثٌ حسن.

(2) المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، ج8، ص229.

(3) ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج9، ص179.

الحديث الأشرفية في دمشق، و**دار الحديث**، و**دار الفقه** التنكزية([1])، وغير ذلك الكثير تحتاج إلى الإنفاق على عمارتها بالبناء والصيانة والتعمير، وهذا الإنفاق يُعدَّ نوع توزيع، وبه تدور الدورة الاقتصادية، و"العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها"([2])، وظيفة ناظر الوقف، والعمارة تحتاج إلى مشتريات ونفقات، وبذلك يحصل التوزيع.

وبذلك نجد أن للوقف عبر تاريخه دور فعال في اقتصاد الدولة المسلمة، ويمكن استثمار مؤسسة الوقف في زماننا لدفع عجلة الاقتصاد من خلال الدورة الاقتصادية، فمؤسسات الوقف في عصرنا الحاضر تعتبر من أغنى مؤسسات الدولة، وذلك لحرص المسلمين سابقاً ولاحقاً على الوقف لله تعالى، وبما أن بيع الوقف غير جائز فممتلكات الأوقاف تزيد يوماً بعد يوم، ولا تنقص.

المبحث الثالث: دور الوقف في التنمية العلمية للمجتمع

المؤسسة الوقفية مؤسسة متميزة ومعطاءة، وبإمكانها أن تساهم في التنمية العلمية للمجتمع، فقد كان الوقف على العلم والعلماء شائعاً، قال الماوردي: "ولو وقفها على العلماء فهم علماء الدين؛ لأنهم في العرف العلماء على الإطلاق"([3]).

وللوقف دور بارز في رعاية الأمة عبر تاريخه الطويل، من خلال المساجد؛ كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، والجامع الأزهر في مصر، والقرويين في المغرب، والزيتونة في تونس، وغيرها([4]). والوقف على الفقهاء وطلبة العلم والقراء مشهور معروف عبر التاريخ([5]).

ولقد اهتم الإسلام بالعلم والعلماء، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يطلب الاستزادة من العلم بقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 114]، ورفع الله تعالى شأن العلماء؛ فقال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 11]، فاهتمام الإسلام بالعلم والعلماء ينعكس على نهضة الأمة علمياً، قال ابن الجوزي: "اعلم أن الباب الأعظم الذي يدخل منه إبليس على الناس هو الجهل"([6]).

---

(1) ينظر: شوكت رمضان حجية، وعثمان إسماعيل التل، **المدرسة التنكزية في القدس: نموذجاً لإدارة المدارس وأوقافها في العصر المملوكي**، مجلة كلية الإلهيات، (جامعة أنقرة في تركيا)، 56:1، 2015م، ص85.

(2) النووي، يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ص323.

(3) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي**، ج7، ص532.

(4) يُنظر: عمر عبد عباس الجميلي، **الوَقفُ التَعْليميُ وأثَرهُ في التنمِيةِ "دولة الإماراتِ العربية المتحدة نموذجاً"**، (منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2017م)، ص9.

(5) ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج9، ص194.

(6) الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **تلبيس إبليس**، ج2، ص764.

ومن السمات البارزة للعديد من وزرات الأوقاف في الوقت الراهن نشر أمهات الكتب والمؤلفات العلمية بطبعات مميزة ومتقنة، وبذلك يُقدَّم لطلبة العلم خدمة علمية ذات قيمة، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

1. **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر**: حيث تهتم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بطباعة وتوزيع الكتب العلمية، وهي بذلك تُسهم في نشر العلم، وفي التنمية العلمية للمجتمع([1]).
2. **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت**: وهي من الوزارات الرائدة في جانب نشر العلم، والمساهمة في التنمية العلمية للمجتمع، وذروة سنام إصدارات وزارة الأوقاف الكويتية هو: "الموسوعة الفقهية الكويتية"، التي استفاد منها طلبة العلم وغيرهم، وللوزارة إصدارات دورية أيضاً مثل: "مجلة الوعي الإسلامي"، و"مجلة واحة الأوقاف"، و"الإمام القدوة"، وغير ذلك([2]).
3. **وزارة الأوقاف في دولة الإمارات**: وتُعنى بنشر وإصدار العديد من المؤلفات العلمية الإسلامية، وكذلك الإصدارات السمعية والمرئية([3]).

المطلب الأول: دور الوقف في التنمية العلمية من خلال المراكز التعليمية

للوقف دوره في التنمية العلمية من خلال المراكز العلمية التي تنتشر قديماً وحديثاً في الأوقاف: كالمساجد والكتاتيب، ودور الفقه، والحديث، والقرآن. فالمساجد والكتاتيب كانت شعلة تعليم ومنارة علم، فما من مسجد -خلا القليل- إلا وتشعُّ في جنباته حلقات العلم. وعموم الحاجة بين طلاب العلم يستدعي الوقف عليهم([4])، فطلب العلم قديماً وحديثاً يشغل المرء عن السعي في الرزق.

الفرع الأول: دور المسجد في التنمية العلمية: انطلقت شعلة الإسلام من المسجد، فالنبي ﷺ تلقى الوحي في المسجد، وعلم صحابته في المسجد، وظل مسجد النبي ﷺ شعلة علم على مر الأزمان، وكذلك الحرم المكي، وغيرها من المساجد على امتداد بقعة العالم الإسلامي، ويشير **"جونثان ليونز"** إلى مكانة المسجد بقوله: "يتبوأ حفظ هكذا نصوص طويلة ومعقدة مكانة مرموقة في التعليم التقليدي، فالكتّاب المسلمون بكل طبقاتهم، لا اللاهوتيون فحسب، بل العلماء والشعراء والفلاسفة أيضاً؛ يستحضرون مرة بعد مرة أعمالهم

---

(1) يُنظر: موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في قطر، على الرابط الآتي: (islam.gov.qa) تاريخ الزيارة: 2024/7/13م.

(2) يُنظر: موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الكويت، على الرابط الآتي: https://alwaei.awqaf.gov.kw/ar تاريخ الزيارة: 2024/7/14م.

(3) يُنظر موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات، على الرابط الآتي: https://www.awqaf.gov.ae/ تاريخ الزيارة: 2024/7/14م.

(4) يُنظر: ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج6، ص558.

الأصلية من الذاكرة في المحاضرات العامة، **التي غالباً ما كانت تلقى في المساجد**"([1])، ومن أهم المساجد التي كانت شعلة علم على مر التاريخ:

أولاً: المساجد التي تشد إليها الرحال: تُشد الرحال في الإسلام إلى ثلاثة مساجد لا غير؛ المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وذلك لما لها من عظيم فضل لا يوجد في غيرها.

1. الحرم المكي: فلا يخلو المسجد الحرام من مجالس العلم، وتعليم القرآن الكريم([2])، فلم يخلُ المسجد الحرام في عهد الصحابة ﷺ، وفي عهد التابعين من حلقات العلم والتعليم. ثم تأسس في العصر الحديث معهد الحرم المكي، وهو مدرسة إعدادية ثانوية تُعنى بالتعليم الشرعي([3]).

2. المسجد النبوي: الذي تمييز بأدائه العالمي منذ صدر الإسلام، وذلك لما تفرد به دون غيره وهو: خير الورى محمد ﷺ، فكان أول معلم ومحاضر في المسجد النبوي، ثم تلاه كبار الصحابة والتابعين ﷺ، والأئمة والعلماء على مر العصور والأزمان، ومنهم الصحابي جابر بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ﷺ (ت 78هـ)، وسعيد بن المسيّب المخزومي ﷺ (ت 94هـ)، وزيد بن أسلم العدوي (ت 136هـ)، حيث كانت لهم حلقات علم في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة المنورة. وكان لربيعة الرأي بن فرّوخ التيمي (ت 136هـ) حلقة في مسجد رسول الله ﷺ يحضرها العلماء والعامة([4]). وفي العصر الحاضر يعتبر المسجد النبوي منارة علم وتعليم ففيه حلقات القرآن الكريم وحلقات تعليم المتون العلمية([5]).

3. **المسجد الأقصى:** يضم المسجد الأقصى ما يُقارب تسعة عشر مدرسة، معظم هذه المدارس بُني في الفترة الأيوبية والمملوكية، وبعضها أنشئ حديثاً([6])، ومن مدارس بيت المقدس على سبيل المثال: المدرسة

---

(1) ليونز، جونثان، **بيت الحكمة "كيف أسس العرب لحضارة الغرب"**، ص95.

(2) يُنظر: ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي، **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، ج1، ص146.

(3) يُنظر: موقع معهد الحرم المكي الشريف على الرابط الآتي: https://gph.gov.sa/index.php/ar/component/k2/item/8125-2022-07-02-10-28-52 تاريخ الزيارة: 2024/7/14م.

(4) يُنظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، **الطبقات الكبرى قسم تابعي أهل المدينة**، ص322.

(5) يُنظر: موقع إدارة حلقات القرآن الكريم والسنة والسيرة النبوية بالمسجد النبوي على الرابط الآتي: (qm.edu.sa) تاريخ الزيارة: 2024/7/14م.

(6) يُنظر: معروف، عبد الله وآخرون، **أطلس معالم المسجد الأقصى**، ص97.

الأشرفية التي بناها الأمير حسن بن طط الظاهري([1])، والمدرسة الأحمدية التي بناها حاكم غزة في العهد العثماني أحمد باشا الرضوان وكانت مدرسة لتعليم العلوم الإسلامية([2]).

ثانياً: المساجد التاريخية: كانت المساجد على مر التاريخ الإسلامي شاهدة على الحضارات التي مرت على الجغرافية الإسلامية، وكان ومازال الخلفاء والحكام يحرصون على بناء المساجد التي تُخلد ذكرهم في الأرض، ومن هذه المساجد:

1. **جامع بني أمية الكبير:** وهو الذي عُرف في أول عهده بجامع دمشق، وفي عصرنا الراهن يُطلق عليه شعبياً الجامع الأموي، ورسمياً جامع بني أمية الكبير، وقد كان وما زال منارة علم في بلاد الشام، ففي القديم اتخذ أبو إدريس الخُولاني الأزدي (ت 80هـ) قاضي دمشق كل يوم بعد صلاة المغرب مكاناً يحدّث فيه شيئاً من العلم لا يقطعه بغيره حتى يقوم، أو تُقام الصلاة، وكان قاضي القضاة هو المشرف على الجامع وأوقافه([3]).

يقول ابن بطوطة الطنجي في وصف جامع دمشق: "ولهذا المسجد حلقات للتدريس في فنون العلم، والمحدثون يقرؤون كتب الحديث على كراسي مرتفعة، وقراء القرآن يقرؤون بالأصوات الحسنة صباحاً ومساءً، وبه جماعة من المعلمين لكتاب الله يستند كل واحد منهم إلى سارية من سواري المسجد يلقن الصبيان ويقرئهم، وهم لا يكتبون القرآن في الألواح تنزيهاً لكتب الله تعالى، وإنما يقرأون القرآن تلقيناً، ومعلم الخط غير معلم القرآن، يعلمهم بكَتْبِ الأشعار وسواها"([4]).

2. **الجامع الأزهر:** أنشئ في أول عهد الدولة الفاطمية بمصر سنة 970م، وسُمي: جامع القاهرة، ثم سُمي بالجامع الأزهر، وكان مقراً لنشر علوم الدين واللغة والقراءات والمنطق والفلك، وفي العصر المملوكي اتجهت همة سلاطين المماليك إلى إعمار الجامع الأزهر، وإسباغ الرعاية على علمائه وطلابه بالمنح والهبات والأوقاف([5]). وساهم الأزهريون في النهضة العلمية والاجتماعية والثقافية في الدولة، وكانت لهم جهود عالمية في نشر الدين والعلم([6]).

---

(1) يُنظر: **المصدر نفسه**، ص86.

(2) يُنظر: **المصدر نفسه**، ص18.

(3) يُنظر: موقع مديرية أوقاف دمشق على الرابط الآتي: http://awqaf-damas.com/index.php?page=category&category_id=150&lang=ar تاريخ الزيارة: 2024/7/17م.

(4) ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي، **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، ج1، ص110.

(5) يُنظر: أبو العيون، محمود، **الجامع الأزهر نبذة في تاريخه**، ص7.

(6) يُنظر **المصدر نفسه**، ص140.

3. **جامع القرويين في المغرب:** وكان هذا الجامع نواة لجامعة القرويين، وبفضل الأوقاف التي وقفت عليه تمكنت جامعة القرويين من تقديم خدمات تعليمية للمسلمين من أهل المغرب، وللقادمين إلى المغرب من أصقاع الأرض([1]).

الفرع الثاني: دور الكتاتيب والدورِ في التنمية العلمية

أولاً: الكتاتيب: كلمة كتاتيب جمع لكلمة كُتّاب، قال في لسان العرب: "الكُتّاب: موضع تعليم"([2])، وكانت الكتاتيب ملحقة بالمساجد غالباً، وكانت تمول من أموال الوقف([3]). وفي زماننا ينتشر في الدول الإسلامية ما يُشبه الكتاتيب، وهي مراكز تحفيظ القرآن الكريم؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر:

1- مراكز تحفيظ القرآن الكريم في دولة قطر: وهي مركز يشرف عليها قسم تحفيظ القرآن الكريم في إدارة الدعوة والإرشاد الديني في وزارة الأوقاف الذي أنشأ عام 1994م، وتهتم مراكز تحفيظ القرآن بتعليم الطلاب من المرحلة التأسيسية إلى مراحل متقدم من حفظ كتاب الله تعالى وتلاوته([4]). وهذه المراكز تعمل على مدار السنة دون توقف.

2- دور القرآن الكريم في المملكة الأردنية الهاشمية: وهي مراكز تحفيظ للقرآن الكريم، ومنها ما يفتتح في الصيف فقط([5]).

3- مراكز تحفيظ القرآن الكريم في سوريا: وهي مراكز صيفية تُعنى بتعليم الناشئة لكتاب الله تعالى، وبعض العلوم الأخرى خلال فترة الإجازة الصيفية للطلاب.

---

(1) يُنظر: الريسوني، أحمد، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، ص35.

(2) ابن منظور: جمال الدين، **لسان العرب**، ص3817.

(3) يُنظر: عبد العزيز علوان عبده، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن**، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1997م)، ص141.

(4) يُنظر موقع وزارة الأوقاف في دولة قطر على الرابط الآتي: https://alquran.islam.gov.qa/ تاريخ الزيارة: 2024/7/10م.

(5) يُنظر: موقع وزارة الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية على الرابط الآتي: (awqaf.gov.jo) تاريخ الزيارة: 2024/7/16م.

ثانياً: الدور: وتعني كلمة الدور: المراكز العلمية التخصصية؛ بحيث تختص كل دار بتعليم علم معين دون غيره، كالحديث والفقه، وعلوم القرآن، ومن أمثلة هذه الدور:

1. **دار الحديث**: في مدينة القدس في فلسطين، التي بناها الأمير تنكز بجوار المدرسة التنكزية ([1]).
2. **دار الفقه**: بناها الأمير تنكز بجانب المدرسة التنكزية في مدينة القدس([2]).
3. **دار العلم في القاهرة**: وتُسمى دار الحكمة، افتتحت في شهر جمادى الثانية من سنة 395 هجرية، وحُملت إليها الكتب من أنحاء الأرض، ودُرّست فيها شتى أنواع العلوم، وأجريت الرواتب للطلاب والخدم فيها([3]).
4. **دار القرآن الصابونية**: وهي: منشأة مملوكية في دمشق، أنشأها المقرّ – من ألقاب العلماء والكتّاب – الخواجكي شهاب الدين أحمد القضائي بن علم الدين بن سليمان بن محمد البكري الدمشقي، المعروف بالصابوني([4]).
5. **دار الحديث الأشرفية**: في دمشق التي بناها الملك الأشرف مظفر الدين من ملوك الدولة الأيوبية، وافتتحت سنة 630 هـــجرية، وجُعل على مشيختها الشيخ تقي الدين ابن الصلاح الذي أملى بها الحديث وألـّــــف مقدمته الشهيرة بـــ "مقدمة ابن الصلاح فيها([5]). وهناك الكثير من دور الحديث الشريف في دمشق، مثل دار الحديث الكروسية، والقوصية، والسكرية، والبهائية، والنورية، والفاضلية، وغيرها.

وللكتاتيب، ودور العلم دور في التنمية العلمية، فقد كانت الكتاتيب بمثابة المدارس الابتدائية في زماننا، وكانت دور العلم كدار الحديث، ودار الفقه؛ **بمثابة الجامعات التخصصية**.

---

(1) ينظر: شوكت رمضان حجية، وعثمان إسماعيل التل، **المدرسة التنكزية في القدس: نموذجاً لإدارة المدارس وأوقافها في العصر المملوكي**، مجلة كلية الإلهيات، (جامعة أنقرة في تركيا)، 56:1، 2015م، ص85.

(2) ينظر: **المصدر نفسه**، ص85.

(3) يُنظر: المقريزي، أحمد بن علي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار "المعروف بالخطط المقريزية"**، ج2، ص 458.

(4) يُنظر: موقع مديرية أوقاف دمشق على الرابط الآتي: (awqaf-damas.com) تاريخ الزيارة: 2024/7/14م.

(5) يُنظر: الحافظ، محمد مطيع، **دور الحديث الشريف في دمشق**، ص57.

المطلب الثاني: دور الوقف في التنمية العلمية من خلال المؤسسات العلمية

المؤسسات العلمية الوقفية كالمدارس والجامعات، وإن لم تكن منتشرة انتشار المساجد والكتاتيب سابقاً، إلا أنها كانت موجودة ومؤثرة في التنمية العلمية للمجتمع.

الفرع الأول: دور المدارس الوقفية في التنمية العلمية: الغرض الرئيس من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، ووقف المدارس من جهات القربة، قال في المنهاج: "أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح"([1]).

أولاً: تاريخ المدارس الوقفية: لم تكن الدراسة المنتظمة في المدارس منتشرة في صدر الإسلام، إذ كانت المساجد والكتاتيب تعتبر مدارس لتلقي العلم، وكانت رائدة في هذا المجال، وفي مطلع القرن العشرين بدأت المدارس العامة المنتظمة تحل محل الكتاتيب بشكل كبير، إلى أن استقر الأمر على إنهاء دور الكتاتيب في أغلب الدول الإسلامية، لتحل المدارس النظامية مكانها.

ولكن عُرف عبر تاريخ الإسلام عدد من المدارس، وتحدث الفقهاء المتقدمون عن وقف المدارس وأحكامها، من ذلك ما جاء في عمدة المحتاج: "إذا وقف داره مدرسة سكنها من كان أهلاً"([2])، وقيل: إن "المدارس أول ما نشأت في المجتمع الإسلامي نشأت على الأوقاف"([3]). وهذه المدارس وإن كانت مختلفة عن الكتاتيب، ولكنها لا تشبه ما عليه حال المدارس في زماننا، ومن أمثلة مدارس الوقف عبر التاريخ:

1- المدرسة التنكزية التي أسسها الأمير تنكز في بيت المقدس عام 1328 ميلادية [4]، وكانت أشبه بمجمع علمي متكامل، حيث بنى تنكز بجانبها سوقاً، ووقف فيه حمامين لصالح المدرسة، وبنى رباطاً للنساء، ورباطاً للصوفية، وداراً للأيتام بجوارها، كما بنى بجوارها مسجداً، وداراً للحديث، وداراً للقرآن.

2- المدرسة العزيزية في دمشق: التي بناها العزيز عثمان بن صلاح الدين الأيوبي سنة 1195 ميلادية، ووقف عليها وقفاً جيداً([5]).

---

(1) النووي، يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ص319.

(2) ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج9، ص131.

(3) يُنظر: عمر عبد عباس الجميلي، **الوَقفُ التَعْليميُ وأثَرهُ في التنمِيةِ "دولة الإماراتِ العربية المتحدة نموذجاً"**، (منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2017م)، 10.

(4) ينظر: شوكت رمضان حجية، وعثمان إسماعيل التل، **المدرسة التنكزية في القدس: نموذجاً لإدارة المدارس وأوقافها في العصر المملوكي**، مجلة كلية الإلهيات، (جامعة أنقرة في تركيا)، 56:1، 2015م، ص84.

(5) يُنظر: اليافعي، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، ج3، ص351.

3- المدرسة النظامية الشافعية: أُنشئت في العراق عام 1067ميلادية، وكانت داعمةً بشكل كبير لطلاب العلم الفقراء والأيتام([1]).

4- مدرسة أبي حنيفة: أنشئت في بغداد سنة 1067ميلادية، وكانت تستقبل طلاب العلم الفقراء والأيتام، وغيرهم([2]).

وكذلك انتشر الكثير من المدارس الوقفية في المغرب، وذلك من خلال تحبيس المحسنين للمدارس وما تحتاجه من أجور للمعلمين وكتبٍ وغير ذلك([3]). ويوماً بعد يوم زاد الوقف في مجال التعليم والثقافة في ديار المسلمين، وكان المحسنون يتسابقون إلى جذب أبناء المسلمين إلى مراكزهم الوقفية التعليمية، وكانت تصرف للمدرسين رواتب نظير عملهم([4]).

ثانياً: أثر المدارس الوقفية في التنمية العلمية: وجود المدارس ضرورة لا بد منها، وبدونها تعيش الأجيال في ظلمات الجهل والوهم والتخلف. ودَور المدرسة لا يقتصر على تلقين الطالب المعارف والمعلومات، بل تسعى المدرسة إلى تكوين شخصية الفرد المتكاملة والمتفاعلة مع المجتمع المحلي والعالمي([5])، وبما أن دور المدرسة يتعاظم زماناً بعد زمان، فقد كان للوقف بصمة في هذه الصروح العلمية، وقد أدت المدارس الوقفية دوراً عظيماً في هذا القطاع ومنها:

1. **المعاهد الأزهرية:** حيث تنتشر المعاهد الأزهرية حول العالم، وتكثر في جمهورية مصر العربية، وتعتبر المعاهد الأزهرية مدارس وقفية، وما زالت إلى وقتنا الراهن عامرة بالعلم والتعليم([6]).

---

(1) يُنظر: فادي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، (رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، 2019م)، ص28.

(2) يُنظر: **المصدر نفسه**، ص28.

(3) يُنظر: الريسوني، أحمد، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، الصفحة: 36.

(4) يُنظر: فادي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، (رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، 2019م)، ص28.

(5) يُنظر: نجاة يحياوي، **المدرسة وتعاظم دورها في المجتمع المعاصر**، مجلة العلوم الإنسانية، (جامعة محمد خيضر بسكرة) ع 36/ 37، نوفمبر، 2014م، ص63.

(6) يُنظر: فادي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، (رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، 2019م)، ص29.

2. **الثانويات الشرعية في سورية:** وهي عبارة عن مدارس إعدادية وثانوية تُدرَّس فيها العلوم الشرعية مثل القرآن الكريم، والحديث النبوي وعلومه، والفقه وأصوله، بالإضافة إلى العلوم الكونية، وهي منتشرة في أرجاء الجمهورية العربية السورية، وتكثر هذه المدارس في العاصمة السورية دمشق([1]).

3. **المدارس الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية:** وهي عدد من المدارس الوقفية التي تعمل تحت مظلة وزارة الأوقاف في المملكة([2]).

4. **المعهد الديني الإعدادي الثانوي في دولة قطر:** وهو مدرسة إعدادية ثانوية، تتكفل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في دولة قطر برعاية طلاب العلم الخارجيين تحت مسمى **"المنح الدراسية"** حيث توفر وزارة الأوقاف لطالب العلم المبتعث من خارج دولة قطر إلى المعهد: السكن، والطعام، والشراب، وأدوات الدراسة؛ من كتب وغيرها، بالإضافة إلى مرتب شهري بحدود المئة دولار أمريكي([3]).

الفرع الثاني: دور الجامعات الوقفية في التنمية العلمية: مسيرة التعليم سلسة مستمرة في شتى مجالات العلم، وذروة سنام العلم؛ الفقه في الدين. وجعل النبي ﷺ الفقه في الدين علامة إرادة الله تعالى الخير للمسلم، فعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يُعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله"([4]). واهتم الإسلام بالعلم والعلماء منذ فجره الأول، الأمر الذي انعكس على نهضة الأمة علمياً وحضارياً.

أولاً: تاريخ التعليم الجامعي: لم تكن الجامعات كما عُهدت في زماننا موجودةً في الزمن الخالي، وإن كان التعليمي العالي يقع على عاتق ثلة من أعتى العلماء على مر الأزمان؛ كأبي حنيفة النعمان، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأتباعهم، وتعتبر جامعة القرويين في فاس في المغرب، من أوائل الجامعات في العالم الإسلامي، حيث تأسست في القرن التاسع الميلادي، فقد بنت السيدة فاطمة الفهرية عام 245ه 859م جامعاً، ولم يكن حينها مجرد مسجد للصلاة بل كان جامعة، وتخرج منها ثلة من العلماء؛ كابن خلدون،

---

(1) يُنظر: موقع وزارة الأوقاف السورية على الرابط الآتي: https://mow.gov.sy/ar تاريخ الزيارة: 2024/7/15م.

(2) يُنظر: موقع وزارة الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية على الرابط الآتي: (awqaf.gov.jo) تاريخ الزيارة: 2024/7/15م.

(3) يُنظر موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في قطر، على الرابط الآتي: (islam.gov.qa) تاريخ الزيارة: 2024/7/20م.

(4) الشامي: صالح أحمد، **الجامع بين الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم**، كتاب العلم، باب الفقه في الدين، رقم 288، 288، ج1، ص 122.

والشريف التلمساني([1])، وكذلك الجامع الأزهر الذي أنشئ في أول عهد الدولة الفاطمية بمصر سنة 970م وكان مقراً لنشر العلوم على تنوعها.

أما في مطلع القرن العشرين فقد حصلت ثورة علمية في مجال التعليم الجامعي، واستمرت الثورة العلمية الجامعية حتى القرن الحالي، بل صار التعليم الجامعي والتنافس فيه علامةً ودليلاً على رقي الدول وتقدمها.

ثانياً: التعليم الجامعي في الجامعات الوقفية: مع الثورة العلمية الجامعية بدأ المنحى الخيري يظهر، فتأسست العديد من الجامعات الوقفية كما هو الحال في الجامعات التركية الوقفية. حيث يسمح القانون التركي للمؤسسات الوقفية بإنشاء مؤسسات للتعليم العالي تحت إشراف ورقابة الدولة، بشرط ألا تهدف للربح([2]). وفي تاريخ 10/05/1428هـ، وافق مجلس جامعة الملك سعود على إنشاء برنامج أوقاف الجامعة بهدَف تعزيز الموارد المالية الذاتية للجامعة، ودعم أنشطة البحث والتطوير والتعليم، ودعم العلاقة بين الجامعة والمجتمع، وتعزيز أعمال الخير والتكافل الاجتماعي([3])، وتسابقت الجامعات السعودية مؤخراً نحو التوسع في تأسيس الأوقاف الضخمة، وقبول التبرعات والهبات والوصايا وغيرها، على ألا تتعارض مع الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله الجامعة. ومن ذلك إنشاء مركز أوقاف جامعة الإمام بهدف تنمية أوقاف الجامعة بطرق استثمارية حديثة وفعالة، وتأمين موارد مالية للجامعة([4])، وفي الجمهورية العربية السورية أسس معهد الفتح الإسلامي، وهو عبارة عن جامعة وقفية([5]). ويمكن للوقف أن يُسهم في دعم التعليم الجامعي من خلال الآتي:

---

(1) يُنظر: موقع الجامعة على الرابط الآتي: https://uaq.ma/index.php/2014-01-08-09-43-58/2014-01-08-09-45-08/jami3-alquaraouiyine تاريخ الزيارة: 2024/7/20م.

(2) يُنظر: فادي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، (رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، 2019م)، 90.

(3) يُنظر: موقع جامعة الملك سعود على الرابط الآتي: https://endowments.ksu.edu.sa/ar/node/1021 تاريخ الزيارة: 2024/7/18م.

(4) يُنظر: موقع الهيئة العامة للأوقاف السعودية، على الرابط الآتي: https://www.awqaf.gov.sa/ar/media-center / تاريخ الزيارة: 2024/7/15م.

(5) يُنظر: موقع معهد الفتح الإسلامي على الرابط الآتي: https://www.alfatihonline.com/Final/index.php تاريخ الزيارة: 2024/7/20م.

1- التعليم الجامعي في مرحلة "البكالوريوس": فالتعليم الجامعي في مرحلته الأولى أصبح من الحاجيات في زماننا، أمَّا ما يحصل به أقل العلم وهو المرحلة الثانوية؛ فهو من الضروريات، إذ بدون التعليم الجامعي تحصل المشقة في حياة المكلف، وذلك لما نشهده من ثورة علمية في كل الأصعدة الحياتية.

2- التعليم الجامعي في مرحلة "الدراسات العليا": إن مرحلة الدراسات العليا تعتبر من التحسينيات، فليست حاجيةً تُدفع بها المشقة، ولا ضروريةً يُفسد حياةَ المرء تركُها، ولكنها رِفعةٌ للأمة، فبمقدر ارتقاء الأمة علمياً ترتقي بين الأمم في كل مجالاتها، ويمكن إنشاء جامعات وقفية ترعى طلاب الدراسات العليا للنهوض بالأمة الإسلامية، فالدراسات العليا وإن كانت تحسينيات بحق الأفراد، فهي حاجيات في حق الأمة.

3- سداد النفقات: وهذه آلية جيدة لسد حاجة طلاب العلم الفقراء، فتستخدم غلات الوقف الذي وُقف لطلاب العلم في دفع رسوم وتكاليف الدراسة الجامعية لطلاب العلوم الشرعية والكونية، وعلى وجه أخص طلاب العلم الشرعي لحثهم على المثابرة والجد والاستمرار في طلب العلم، أما الفقراء منهم فبالإضافة إلى الإنفاق عليهم من وقف طلبة العلم، يُنفق عليهم من وقف الفقراء والمساكين.

ويمكن أن يُسهم الوقف في النهضة العلمية للمجتمع، ويمكن استثمار مؤسسة الوقف في التنمية العلمية، من خلال تفعيل المدارس والجامعات الوقفية، والإنفاق عليها، وجعلها خيرية بالكامل، وعدم أخذ رسوم من الطلاب لتشجيعهم على الدراسة والاجتهاد، وليبرز العلماء في المجتمع المسلم، فالدراسة في عصرنا صارت هماً يؤرق الطالب وولي أمره، خاصة الدراسة الجامعية، وذلك لارتفاع تكاليفها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير مبعوث للناس، وبعد، فقد تم بحث دور الوقف في التنمية الاقتصادية ودوره في التنمية العلمية في المجتمعات المسلمة، مع بعض الإضاءات التاريخية لدور مؤسسة الوقف في الجانب الاقتصادي والعلمي، وتوصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. يبرز دور الوقف في التنمية الاقتصادية للمجتمع من خلال: الإنتاج، والتبادل، التوزيع.
2. الوقف يقوم بدور تنموي علمي في المجتمع، بدءاً بما تقوم به الوزارات، وانتهاءً بما يقوم به الأفراد.
3. للوقف أثر في التنمية العلمية من خلال المساجد كالحرم المكي، والكتاتيب والدورِ؛ كدار الحديث في القدس.
4. يبرز دور الوقف في التنمية العلمية من خلال: المدارس الوقفية قديماً كالمدرسة التنكزية، وحديثاً كالمعاهد الأزهرية، والثانويات الشرعية.
5. للجامعات الوقفية دور كبير في التنمية العلمية؛ بدءاً من جامعة القرويين في المغرب، وصولاً إلى الجامعات التركية الوقفية، والأوقاف الجامعية في المملكة العربية السعودية، وغيرها.
6. التعليم الجامعي في مرحلة "البكالوريوس من الحاجيات.
7. التعليم الجامعي في مرحلة "الدراسات العليا من التحسينيات.

وأوصى الباحث بالآتي:

1. حث المسلمين على الوقف من خلال ذكر محاسن وفضائل الوقف الدينية.
2. ضرورة حث المسلمين على الوقف التعليمي من خلال إنشاء المدارس والجامعات.
3. عمل المسلمين على النهضة العلمية لأنها أساس النمو الاقتصادي.
4. الاهتمام بطلاب العلم الشرعي وإنفاق غلات وقف طلاب العلم عليهم.
5. استثمار أموال الوقف وتنميتها، وعدم تجميدها.

References

[1] Ibn al-Mulaqqin, □Umar ibn □Alī al-Anṣ ārī, □*Umdat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, taḥqīq* : Dār al-Falāḥ, (Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm, D. Ṭ, 2018m).

[2] Ibn Baṭ ṭ ūṭ ah, Muḥammad ibn □Abd Allāh al-Lawātī al-*Ṭanjī, Tuḥfat al-nuẓẓār fī gharā□ib al-amṣār wa-*□ajā□ib al-asfār, taḥqīq : Muḥammad □Abd al-Mun□im al-□Iryān, (Bayrūt : Dār Iḥyā□ al-□Ulūm, Ṭ1, 1987m).

[3] Ibn Sa□d, Muḥammad ibn Sa□d ibn Manī□ al-*Hāshimī, al-Ṭabaqāt al-Kubrá Qism Tābi□ī ahl* al-Madīnah, taḥqīq : Ziyād Manṣ ūr, (al-Madīnah al-Munawwarah : Maktabat al-□Ulūm wa-al-Ḥikam, ṭ 2, 1408h).

[4] al-Nīsābūrī : Abū □Abd Allāh al-Ḥākim, al-Mustadrak □alá al-*ṣaḥīḥayn, (*Miṣ r : Dār al-Ḥaramayn, Ṭ1, 1997m).

[5] Ibn Ḍūyān, Ibrāhīm ibn Muḥammad, *Manār al-Sabīl fī sharḥ al-Dalīl*, (Miṣ r : Dār al-Yaqīn, D. Ṭ, 2004m).

[6] Ibn □Ābidīn, Muḥammad Amīn, Ḥāshiyat radd al-muḥtār □*alá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār*, taḥqīq : □Ādil □Abd al-Mawjūd, wa-Muḥammad □Alī Mu□awwaḍ, (al-Riyāḍ : Dār □Ālam al-Kutub, D. Ṭ, 2003m).

[7] Ibn manẓ ūr : Jamāl al-Dīn, *Lisān al-□Arab*, taḥqīq : □Abd Allāh al-kabīr wa-ākharūn, (Miṣ r : Dār al-Ma□ārif, D. t, D. Ṭ).

[8] Abū al-□uyūn, Maḥmūd, al-*Jāmi□ al-Azhar nubdhah fī tārīkhuh*, (Miṣ r : Maṭ ba□at al-Azhar, D. Ṭ, 1949m).

[9] al-Baghdādī, Abū Muḥammad ibn Ghānim ibn Muḥammad, *Majma□ al-ḍamānāt fī madhhab al-Imām al-*A□ẓ am Abī Ḥanīfah al-Nu□mān, taḥqīq : Muḥammad Sirāj, wa-□Alī Jum□ah, (al-Qāhirah : Dār al-Salām, Ṭ1, 1999M).

[10] al-Buhūtī, Manṣ ūr ibn Yūnus, al-Rawḍ al-murbi□ *sharḥ Zād al-mustaqni□*, taḥqīq : Qism al-taḥqīq bi-Dār al-Yusr, (al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-Miṣ rīyah, Ṭ1, 2015m).

[11] al-Tirmidhī : Muḥammad ibn □Īsá ibn Sūrat, *al-Jāmi□ al-ṣaḥīḥ*, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, (Miṣ r : Maṭ ba□at Muṣ ṭ afá al-Bābī al-Ḥalabī, ṭ 2, 1977M).

[12] thullah min al-□ulamā□, al-ma□āyīr al-shar□īyah, (al-Baḥrayn : D. Ṭ, *Hay□at al-muḥāsabah wa-al-murāja□ah* lil-mu□assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah AAOIFI, 2014m).

[13] thulh min al-□ulamā□, al-Mawsū□ah al-*fiqhīyah al-Kuwaytīyah,* (al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf, ṭ 2, 1988m).

[14] thullah min al-□ulamā□, *Dalīl al-Masjid al-*Aqṣá, (al-Quds : al-Ṣundūq al-Hāshimī l□□mār al-Masjid al-Aqṣá al-Mubārak wqbh al-Ṣakhrah al-musharrafah, ṭ 2, 2020m).

[15] al-jamālī, Zayn al-Dīn Ibn Quṭ lūbughā, Kitāb Taqrīb al-Gharīb, taḥqīq : □ilm li-taḥqīq al-Turāth wa-al-Khidmāt al-raqmīyah, (Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm, Ṭab□ah khāṣ ṣah li-Wizārat al-Awqāf, 2018m).

[16] al-Jumaylī, □Umar □Abd □Abbās, alwaqfu alta□lymyu w□tharhu fī altnmīti "Dawlat al□mārāti al-□Arabīyah al-Muttaḥidah namūdhajan", Muntadá fiqh al-iqtiṣād al-Islāmī, Dubayy 2017m.

[17] al-Jawzī, □Abd al-Raḥmān ibn □Alī, Talbīs Iblīs, taḥqīq : Aḥmad ibn □Uthmān al-Mazīd, (D. M : Dār al-waṭan lil-Nashr, D. Ṭ, 1422h).

[18] al-Juwaynī, □Abd al-Malik ibn □Abd Allāh, nihāyat al-Muṭ ṭalib fī dirāyat al-madhhab, taḥqīq : □Abd al-□Aẓīm al-Dīb, (Jiddah : Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī□, Ṭ1, 2007m).

[19] al-Ḥāfiẓ , Muḥammad Muṭ ī□, Dawr al-ḥadīth al-Sharīf fī Dimashq, (Dimashq : Dār al-Maktabī, Ṭ1, 2010m).

[20] al-Rāfi□ī, □Abd al-Karīm ibn Muḥammad, al-□Azīz sharḥ al-Wajīz, taḥqīq : □Alī Mu□awwaḍ, wa-□Ādil □Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-□Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1997m.

[21] al-Raysūnī, Aḥmad, al-Waqf al-Islāmī majālātuh wa-ab□āduhu, Dār al-Kalimah lil-Nashr wa-al-Tawzī□, Ṭ1, 2014m.

[22] alsywāsy, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn □Abd al-Wāḥid ibn al-humām, sharḥ Fatḥ al-qadīr, Dār al-Kutub al-□Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 2003m.

[23] al-Shāmī : Ṣāliḥ Aḥmad, al-Jāmi□ bayna al-ṣaḥīḥayn lil-imāmayn al-Bukhārī wa-Muslim, (Dimashq : Dār al-Qalam, D. Ṭ, 2013m).

[24] Shawkat Ramaḍān Ḥujjīyat, wa-□Uthmān Ismā□īl al-Tall, al-Madrasah altnkzyh fī al-Quds : namūdhajan li-idārat al-Madāris wa-awqāfihā fī al-□aṣr

al-Mamlūkī, Majallat Kullīyat al-Ilāhīyāt, (Jāmi□at anqrh fī Turkiyā), 56 : 1, 2015m.

[25] al-Ṣiddīqī, Muḥammad ibn □Allān, Dalīl al-Fāliḥīn li-ṭ uruq Riyāḍ al-ṣ āliḥīn, (Bayrūt : Dār al-Kitāb al-□Arabī, D. Ṭ, D. t).

[26] □Abd al-□Azīz □Alwān □Abduh, Athar al-Waqf fī al-tanmiyah al-iqtiṣ ādīyah wa-al-Ijtimā□īyah ma□a dirāsah taṭ bīqīyah lil-waqf fī al-Yaman, (Risālat mājistīr, Kullīyat al-sharī□ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi□at Umm al-Qurá, 1997m).

[27] □Ulaysh, Muḥammad, sharḥ Minaḥ al-Jalīl □alá Mukhtaṣ ar al-□allāmah Khalīl, Dār Ṣādir, D. t, D. Ṭ.

[28] alghunymy, □Abd al-Ghanī, al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb, (Bayrūt : Dār al-Kutub al□lymh, D. Ṭ, D. t).

[29] Fādī al-Ashram, Naḥwa istirātījīyah tanmawīyah li-taṭ wīr al-Waqf al-ta□līmī ltmwyl al-Ta□līm al-Jāmi□ī fī Filasṭ īn 2018, (Risālat mājistīr, Kullīyat al-iqtiṣ ād wa-al-□Ulūm al-Idārīyah, al-Jāmi□ah al-Islāmīyah bi-Ghazzah, 2019m).

[30] al-Qurṭ ubī, Yūsuf ibn □Abd Allāh Muḥammad ibn □Abd al-Barr, al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah al-Mālikī, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-□Ilmīyah, ṭ 3, 1992m).

[31] al-Qazwīnī : Muḥammad ibn Yazīd Ibn Mājah, Sunan Ibn Mājah, (al-Riyāḍ : Bayt al-afkār al-Dawlīyah, D. Ṭ, D. t).

[32] lywnz, jwnthān, Bayt al-Ḥikmah "Kayfa Usus al-□Arab li-ḥaḍārat al-Gharb", al-Dār al-□Arabīyah lil-□Ulūm Nāshirūn, D. t, D. Ṭ.

[33] al-Māwardī, □Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb, al-Ḥāwī al-kabīr fī madhhab al-Imām al-Shāfi□ī, taḥqīq : □Alī Mu□awwaḍ, wa-□Ādil □Abd al-Mawjūd, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-□Ilmīyah, Ṭ1, 1994m).

[34] Mashhūr, n□mt □Abd al-Laṭ īf, al-zakāh : al-Usus al-shar□īyah wa-al-dawr al-Inmā□ī wāltwzy□y, (Bayrūt : al-Mu□assasah al-Jāmi□īyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr wa-al-Tawzī□, Ṭ1. 1993M).

[35] al-Miṣ rī, Rafīq Yūnus, uṣ ūl al-iqtiṣ ād al-Islāmī, (Dimashq : Dār al-Qalam, ṭ 6, 2012m).

[36] al-Miṣ rī, Muḥammad Amīn, al-mujtama□ al-Islāmī, (al-Kuwayt : Dār al-Arqam, Ṭ1, 1980m).

[37] Ma□rūf, □Abd Allāh wa-ākharūn, Aṭ las Ma□ālim al-Masjid al-Aqṣ á, tadqīq : Aḥmad Bushnāq, (□mmān, al-Urdun : Mu□assasat al-Fursān lil-Nashr wa-al-Tawzī□, Ṭ1, 2010m).

[38] al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn □Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah, al-Mughnī, taḥqīq : □Abd Allāh al-Turkī, wa-□Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, (al-Riyāḍ : Dār □Ālam al-Kitāb, ṭ 3, 1997m).

[39] al-Maqrīzī, Aḥmad ibn □Alī, al-mawā□iẓ wa-al-i□tibār bi-dhikr al-Khiṭ aṭ wa-al-āthār "al-ma□rūf bālkhṭ ṭ al-Maqrīzīyah", (Miṣ r : al-Hay□ah al-□Āmmah li-Quṣ ūr al-Thaqāfah □an Ṭab□ah Būlāq, D. t, D. Ṭ).

[40] al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Minhāj al-ṭ ālibīn wa-□umdat al-muftīn, □Ināyat : Muḥammad Sha□bān, (Bayrūt : Dār al-Minhāj, Ṭ1, 2005m).

[41] al-Yāfi□ī, □Abd Allāh ibn As□ad ibn □Alī ibn Sulaymān, Mir□āt al-Jinān wa-□ibrah al-Yaqẓ ān, taḥqīq : Khalīl al-Manṣ ūr, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-□Ilmīyah, Ṭ1, 1997m).

[42] Yaḥyāwī, Najāt, al-Madrasah wt□āẓ m dawruhā fī al-mujtama□ al-mu□āṣ ir, baḥth manshūr fī Majallat al-□Ulūm al-Insānīyah, Jāmi□at Muḥammad Khayḍ ar Baskarah al-□adad 36/37, Nūfimbir, 2014m.

[43] al-Mawāqi□ al-iliktrūnīyah ::

[44] □ Mawqi□ Idārat ḥalqāt al-Qur□ān al-Karīm wa-al-sunnah wa-al-sīrah al-Nabawīyah bi-al-Masjid al-Nabawī : (qm. edu. sa).

[45] □ Mawqi□ al-Sharikah al-Waṭ anīyah lil-Ṣinā□ah : (wataniaind. com).

[46] □ Mawqi□ al-Hay□ah al-□Āmmah lil-Awqāf fī al-Mamlakah al-□Arabīyah al-Sa□ūdīyah : (awqaf. gov. sa).

[47] □ Mawqi□ al-Hay□ah al-□Āmmah lil-Awqāf fī Dawlat al-Imārāt : https : / / www. awqaf. gov. ae /.

[48] □ Mawqi□ bawwābat al-bāḥith : https : / / www. researchgate. net / directory / publications.

[49] □ Mawqi□ Jāmi□at al-Qarawīyīn : https : / / uaq. ma / index. php / jami3-alquaraouiyine

[50] □ Mawqi□ Jāmi□at al-Malik Sa□ūd : https : / / endowments. ksu. edu. sa / ar / node / 1021.

[51] □ Mawqi□ Mudīrīyat Awqāf Dimashq : (awqaf-damas. com).

[52] □ Mawqi□ Ma□had al-Ḥaram al-Makkī al-Sharīf : https : / / gph. gov. sa / index. php / ar / component.

[53] □ Mawqi□ Ma□had al-Fatḥ al-Islāmī : https : / / www. alfatihonline. com / Final / index. php.

[54] □ Mawqi□ Wizārat al-Awqāf al-Sūrīyah : https : / / mow. gov. sy / ar.

[55] □ Mawqi□ Wizārat al-Awqāf fī al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah : (awqaf. gov. jo).

[56] □ Mawqi□ Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu□ūn al-dīnīyah fī al-Kuwayt : https : / / alwaei. awqaf. gov. kw / ar.

[57] □ Mawqi□ Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu□ūn al-dīnīyah fī Qaṭ ar : (islam. gov. qa).